

1507

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** طلب توضيحات حول اقتناء مشتريات  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسستكم تنشط في قطاع التجارة بالتفصيل حسب النظام الحقيقي وتزوّد بمشترياتها لدى حرفيين يعملون بمنازلهم بطريقة تقليدية أو لدى بائعين متجولين غير مالكين لبطاقات تعريف جبائية كما أنّهم يرفضون مدّكم بفواتير أو بأرقام بطاقات تعريفهم كما يرفضون تطبيق الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعونها لهم.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة:

- على أيّ أساس يمكنكم تسجيل شراءاتكم لدى المزوّدين المذكورين أعلاه بالمحاسبة؟
- هل يمكنكم عدم تطبيق الخصم من المورد على شراءاتكم المذكورة؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

### (1) فيما يتعلق بإثبات الشراءات

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها. ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

من جهة أخرى، يتعيّن على الأشخاص الذين يمارسون خاصة نشاطا تجاريا إيداع تصريح في الوجود طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإصدار فواتير تستجيب لمقتضيات التشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء منهم الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.

على هذا الأساس وباعتبار أنّ مزودكم يمارسون نشاطا تجاريا فهم مطالبون بإيداع تصريح في الوجود وبإصدار فواتير باستثناء منهم الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المذكورين أعلاه. ولا يمكن لشركتكم طرح الأعباء المتعلقة باقتنائاتها لدى المزودين المذكورين في غياب الفواتير المذكورة.

أمّا بالنسبة لإقتنائاتكم لدى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار فإنّه يمكن لشركتكم طرح الأعباء المتعلقة بها على أساس وصولات يتمّ تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعيّنين تتضمّن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العمليّة،
- هويّة الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة البضائع وكميّاتها مع الثمن.

## (2) فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب على المؤسسة موضوع مكتوبكم القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة بعنوان اقتنائاتكم لدى مزودكم المذكورين والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي